١٢٠

وحكومة الشفرين وان بان ذكر اكملناه الديات وحكومة الشفرين ولا قود وذي جل قطع
ماذكر الا قل من حكومة شفريه بفرض ذكورة ومن ديتهما وحكومة مذاكيره بفرض
انوثته لان ذلك المتيقن اذ يحتمل ظهوره ذكرا فيقتص في المذاكير فلا يستحق الا حكومة
الشفرين ويحتمل ظهوره انثى فيستحق دية الشفرين وحكومة المذاكير فالمتيقن هو الاقل من
واجبي الاحتمالين ولا يبعد ان تزيد حكومة الشفرين على ديتهما مع حكومة المذاكير هذا كله
ان لم يعف المقطوع عن القود المحتمل كما تقرر وبعفو الخنثى عن قصاص محتمل قبل التبين وطلبه الحصة
يجب على قاطع ماذكر رجلا وامرأة او خنثى الثاني من المالين المذكورين وهو دية الشفرين
وحكومة المذاكير لوجوبه على كل تقدير ومن ثم لو بان انثى كان معه حصته او رجلا كمل
له دية المذاكير وحكومة الشفرين ويرجع فيما اذا جنى عليه رجل بقطع ماذكر الى قوله قبل
الجناية انا رجل حتى يجب القود في المذاكير لا بعدها للتهمة ويصدق الجاني بيمينه في انه
اقر بالانوثة لان الاصل عدم القود والمقطوع متهم ومر انه لا يقطع يمين بيسار وعكسه
ولو مع التراضي لكن لا قود فاذا وجب على جان حر عاقل قود في يمينه فامره المستحق باخراجها
للقود فاخرج له اليسار فقطعها فله احوال ثلاثة لانه اما ان يخرجها مع علمه بعدم اجزائها
او مع دهشته او مع ظن اجزائها كما قال ومخرج يسار عن يمين بقصده اي مع فقهه
اي علمه بان المطلوب منه اليمين وبالحكم وهو ان اليسار لا تجزئ عنها نهدر يساره وفي
نسخة هدر اي تهدر اليسار لانه بذلها مجانا وفعل الاخراج المقرون بالعلم يقوم مقام
اللفظ بالاباحة كاعطني يدك او مالك لا تلفه ففعل لا ضمان عليه واعترضه الرافعي
بما اجيب عنه في الاصل وانما اقتص من جان قدم المجني عليه على فعله لانه لم يوجد منه لفظ
ولا فعل ولا يشترط هنا نية الاباحة لانها مهدرة لها وان كان غير عالم بها وبعدم
اجزائها ولو علم القاطع انها اليسار لكنه يعزر في هذه وفي هذه الحالة يبقى قصاص اليمين
الا ان ظن القاطع اجزاء اليسار عنها وجعلها عوضا عنها فتجب له دية يمينه لرضاه بسقوط
القود اكتفاء باليسار ومخرجها بدهش عن كونها اليسار بان قال ظننتها اليمين او لم اسمع
من المقتص اخرج يمينك بل يسارك اي مع دهش ومع قطع عالم بانها اليسار وانها لا تجزئ في
او مع قوله دهشت فلم ادر ما قطعت او مع قوله ظننته اباحها كما اعتمده الشيخان
هذين يجب فيه على القاطع قصاص اذ لم يوجد من المخرج تسليط فالاولى والدهشة لا تليق
بحال القاطع وظنه بانه اباحها لا يجوز له الاقدام حيث لا تسليط من المخرج لانه دهش بخلاف
ما لو ظنها اليمين او انها تجزئ فلا قود عليه لان هذا الاشتباه قريب وحكم قود اليمين
هنا كهو في الحالة الاولى في الحال الثالث ان يخرجها بدلا عن اليمين ظانا اجزاءها فلا قود في اليسار
على قاطعها وان علم انها لا تجزئ لشبهة بذلها وحيث سقط قودها بغير الاباحة وجبت ديتها
كما قال ولا يخرجها بقصده ودهش بان ظن اجزاءها او دهش ولم يقطعها العالم السابق بان ظنها
القاطع اليمين او ظن اجزاءها فدية في مال القاطع لا على عاقلته تجب دية لليسار للشبهة ويصدق

المخرج

المخرج بيمينه في قصده لانه اعرف به ووجوب دية اليسار فيما ذكر هو بعد دون القصاص في اليمين
المقطوعة من المستحق التي قطع اليسار في مقابلتها ان قطع اليسار عوضا اي بقصد اعتياضها
عنها وان قصد المخرج الاباحة لرضى المستحق بالعوضية وهو عفو عن قطعها وان كان فاسدا اما اذا
قطعها لا عوضا بل بظن الاباحة او ظن انها اليمين او جعل عدم اجزائها فلا يسقط قصاص اليمين وله
بعد اندمال اليسار هذا كله فيما اذا اخرجها للقطع قصاصا اما اذا اخرجها وقد لزمه قطع يمينه لسرقة
فان قطعها يقع حدا اذا كان بدهش اي معه او مع ظن منه اجزاءها عن اليمين لان القصد هنا
التنكيل وتم المماثلة وخرج بالدهش والظن قصد الاباحة فلا تجزئ معه كما استدركه القاضي
على الطلاق الاصحاب وتبعه في الوجيز ووجه بمزيد التغليظ عليه حيث قصد الصرف عما لزمه ووجه
الاطلاق بان القصد من الحد التنكيل بقطع الالة الباطشة وقد حصل والقود مبني على المماثلة و
وسياتي اول باب الزنا عن القاضي انه لا بد في اقامة الحدود من النية بما فيه وهو يؤيد ما قاله
هنا وان هلك الجاني او قتل وان نزل قسطا وان قل من قصاص نفسه سقط عنه القصاص كمن اباه
فورثه اخوه دونه ثم مات الاخ عن القاتل فقط او مع بيت او كثر لان الشخص لا يقتص من نفسه
ويلزمه قسط نصيب من معه في التانية من الدية وكمن زوجته فورثها ابنه منهما وحده او
مع غيره اذ الشخص لا يقتص من اصله وعلم مما تقرر انه لو قتل احد شقيقين حائزين اباهما والاخر
امهما معا ولا زوجية بين الابوين او معا والمعية والترتيب بزهوق الروح استحق كل قتل الاخر
فيقرع في المعية المحققة والمحتملة ويقدم القارع وحيث لا معية يقدم السابق ان علمت عينه والا
اقرع فيما يظهر ولا يقال يوقف للبيان لانه يؤدي الى فوات حق محقق مع ان كلا منهما والتقديم
ليس فيه كبير امر حتى يرتكب لاجله ما يؤدي الى تفويت الحق من اصله فان بادر احدهما فقتل
فلو ورث الاخر قتله اذ القاتل بحق لا يرث اما اذا كان بينهما زوجية فالقود للاول فقط لانه
اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه
حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه فلو سبق قتل الام سقط القود عن قا
واستحق قتل اخيه ثم الواجب على الملتزم المذكور بما ذكر من الاتلاف القود عينا او بدل القود
وهو دية النفس او العضو عند سقوطه وكون الدية بدل القود هو ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان
لكن اعتمد غيرهما ما قاله الماوردي واقتضاه كلام الشافعي والاصحاب انها بدل ما جنى عليه
والا للزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك وذكرت في الاصل انه لا منافاة بين كلام الماو
وما قبله ووجوب البدل اما بموت للجاني اي بسببه او بسبب سقوط عضو تعلق به القود
لتعذره فيهما او بسبب عفو عنه من الوارث في النفس والمجني عليه في العضو عليه اي على
البدل فالواجب القود عينا ودية النفس وغيرها انما تجب بدلا عنه عند سقوطه فلو عفى عن
الدية لغى وله العفو بعده وان تراخى عليها لان عفوه لغو اذ لم يجب فكان كالمعدوم لا بعفو
عنه ما لكون ذلك العفو مطلقا عن التقييد بكونه على البدل بان قال عفوت او عفوت عن القود
او عن حقي او عفوت عنه بلا مال فلا يجب به بدل لما تقرر ان الواجب القود عينا والعفو اسقاط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)